

## المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء

د/ بوشرة صابنة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس-

### ملخص

نظرا للمركز القانوني الدولي الذي تعترف به القواعد الدولية لرئيس الدولة مع الامتيازات التي كان يتمتع بها وفقا للقوانين الدستورية الداخلية وقت نشأة القانون الدولي. وهذه القواعد تقضي بإسناد إرادة رئيس الدولة والأعمال التي يؤديها بهذا الوصف، إلى الدولة ذاتها، وتحمل هذه الأخيرة كافة النتائج التي تترتب على هذه الإرادة أو على هذه الأعمال، على أساس أن رئيس الدولة هو أسمى ممثل لها. غير أن كثرة النزاعات الحربية الدولية وما انجر عنها من جرائم هزت البشرية بفضاعتها، أدى إلى ضرورة إيجاد آليات قانونية من أجل الحد من وحشية الحرب من جهة، وحماية المدنيين من جهة ثانية، ولا سبيل إلى ذلك دون مراجعة بعض المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الدولية، فالملتزم الدولي أصبح لا يرضى بمسألة إصلاح الضرر أو التعويض عنه، لذا كان لزاما إرساء قواعد جديدة ذات الصلة بالمسؤولية الجنائية الدولية، الهدف منها تحقيق الردع الجنائي الدولي. حتى لو كان في الأمر مساس بأحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي كمبدأ حصانة رؤساء وقادة الدول (اتفاقيتي فيينا (1961-1963)، التي كانت ولا تزال ترتبط بسيادة الدولة. لهذا كان من الواجب إيجاد آليات قانونية وقضائية دولية من أجل ردع ظاهرة الجريمة الدولية وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، من غير أن تشكل الحصانات حائلا يقف أمام محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة كبيرة نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك لما لها من اختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، على الأقل من الناحية النظرية أي فيما يخص النصوص القانونية المتضمنة في نظامها الأساسي. وقد طورت أحكام المحاكم الدولية ومواثيقها مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، سواء كان من الأفراد العاديين، أو كان من الرؤساء والقادة دون أن تتاح لهم،

فرصة التمسك بالحصانة، من منطلق أن الجرائم الدولية وجرائم الحرب تتميز بخطورتها واتساع آثارها وأنها تهدد المجتمع الدولي بأسره. فإلى أي حد تم كسر قواعد الحصانة المعترف بها داخليا ودوليا لصالح رؤساء الدول، من خلال القواعد القانونية المنشأة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبموجب أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المقررة والمرسحة لمبدأ المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، وإلى أي مدى استطاع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية مواجهة هذه العراقيل؟

## Résumé

Vu la position du droit internationale que connaissent les bases mondiales، en faveur du président de l'Etat avec les faveurs dont il bénéficiait selon les lois constitutionnelles internes au moment de la fondation de la loi internationale. Ces règlements existant selon la volonté du chef d'Etat vu que ce dernier est le représentant suprême de cet Etat. Mais vu le grand nombre des conflits internationaux qui ont causé beaucoup de pertes humaines et matérielles، on est arrivé à mettre fin à ces barbaries guerrières et protéger les civiles de l'autre cote.

Ainsi، la société mondiale a décidé de créer des bases à caractère judiciaire même si cela touche des personnalités présidentielles selon les deux conventions de viennes (1961-1963). C'est pour cela qu'il a été obligatoire de trouver des résolutions judiciaires et loyales pour mettre fin à des crimes à l'échelon mondiale، alors qu'auparavant، l'anarchie régnait et on a décidé de punir ceux qui commettant ces crimes et on a fondé (la cour suprême internationale) pour qu'on vive au sein de la justice et comme ça les tribunaux à l'échelon mondial ont développé leurs conventions pour punir les accusés même s'ils profitent de la protection parlementaires ou présidentielles، alors que leurs actes criminels menacent la vie humaine.

Que chacun assume sa responsabilité !

مقدمة:

الحصانة نظام دولي تقليدي، يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين<sup>(1)</sup> (رئيس الدولة،

والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين)، من المقاضاة الجنائية.<sup>(2)</sup>

ويربط القانون المنظم لأوجه التعامل مع رؤساء الدول الأجنبية بجذور قديمة عن مفهوم "الدولة" و"حكامها" والعلاقة بينهما، وحتى ظهور الثورة الفرنسية، كانت الدول الفاعلة في المجتمع الدولي يسودها النظام الملكي، وكانت نسبة السيادة الشخصية إلى الحاكم هي التي تمنح الدولة الأهلية لكي تصبح ذات سيادة، وهذا الأمر يتضح جليا من كلام لويس الرابع عشر ملك فرنسا الذي قال: «أنا الدولة، والدولة أنا، وقد كان القانون الخاص بالحصانات القضائية للدول الأجنبية سابقا يشير إلى حصانة السيادة، في حين يشير حاليا إلى حصانة الدولة»<sup>(3)</sup>. ويتمتع رئيس الدولة في الخارج بطائفة من الحصانات والامتيازات، منها ما يهدف إلى حماية شخصه من الاعتداء الأدبي عن طريق وسائل الإعلام، أو اعتداء مادي، وهذه الحماية بنوعها يطلق عليها بالحصانة الشخصية، كما يتمتع رئيس الدولة بقدر معين من الحصانة القضائية أمام المحاكم الأجنبية<sup>(4)</sup>. فيعفى من الخضوع للقضاء الجنائي بموجب القانون الدولي.

وبهذا تحول لرئيس الدولة حصانتين مختلفتين، الأولى تمنح له بحكم ممارسة وظائفه بينما تمنح له الثانية بصفته الشخصية<sup>(5)</sup>. وإعمالا للصف الأول من هذه الحصانات فإنه يصعب إقامة دعوى قضائية ضد الأعمال التي قام بها رئيس الدولة أثناء مزاولته وظيفته ومهامه، وتمتع الحصانة الشخصية من متابعة رئيس الدولة قضائيا، سواء تعلق الأمر بأعمال تدخل في إطار وظيفته أو خارج إطار وظيفته فمركزه القانوني يحميه ويقيه من الخضوع لأية مساءلة قضائية جنائية من قبل أية هيئة قضائية أجنبية، وقد ثار جدال فقهي حول أي نوع من أنواع الحصانة المذكور يتمتع به رئيس الدولة، ونستحضر موقفين مهمين بهذا الخصوص، يعتبر الأول بأن رئيس الدولة يتمتع بحصانة وظيفية، وفي

هذا قال السيد (Ouchakov) بأنه إذا كان القانون الدولي يعترف لرؤساء الدول ببعض الامتيازات، فلا يعتقد أنها شخصية، فرؤساء الدول يتمتعون بحصانات باعتبارهم سلطات رسمية وليس بحكم صفتهم الشخصية. ويعتبر الموقف الثاني أن حصانة رئيس الدولة تتعدى حدوده الوظيفية، وقد قال Cosnard معلقاً على ما جاء به Ouchakov بأنه من غير المنطقي القول أن رؤساء الدول يتمتعون بحصانات كهئية، فالدول هي المستفيدة من ذلك، وتوجد عدة احتمالات فيما يخص تمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية بحكم مركزه الوظيفي، لكنه يتمتع بها حتماً بحكم صفة الشخصية<sup>(6)</sup>.

وقد أثبت تاريخ المجتمع الدولي أن المسؤولين عن أشد وأخطر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هم قادة ورؤساء الدول، وحصر العقاب على أشخاص عاديين أو ذوو رتب بسيطة وعادية، واستبعاد أصحاب القرار والمناصب العليا، يعد تهرباً ودوراناً على الحقيقة يجعل معها فكرة إرساء قضاء دولي جنائي لا جدوى منها. وبهذا تبرز إشكالية موضوعنا هذا كالتالي: إلى أي حد تم كسر قواعد الحصانة المعترف بها داخلياً ودولياً لصالح رؤساء الدول، من خلال القواعد القانونية المنشأة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبموجب أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المقررة والمرسحة لمبدأ المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، وإلى أي مدى استطاع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية مواجهة هذه العراقيل؟

ومعالجة موضوع الحصانة القضائية الممنوحة للقادة ورؤساء الدول، تحتّم بداية معرفة الأساس القانوني الذي يمنح ممثلي الدولة ورؤسائها الحصانات والامتيازات، ثم الوقوف بعد ذلك على موقف

القانون الجنائي الدولي من حصانة القادة والرؤساء لنختم بالحديث عن أهم الإشكالات التي تثيرها  
حصانة هؤلاء المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية

### أولاً: الأساس القانوني لمبدأ الحصانة القضائية

كما سبق القول فإن رئيس الدولة يتمتع بنفس حصانات رؤوسيه فضلاً عن حصانات  
أخرى يفرضها مركزه، والأساس القانوني الذي حول للدبلوماسيين (المرؤوسين) هذه الحصانات  
(اتفاقيتي فيينا لسنتي 1961 و 1963)<sup>(7)</sup> وهو نفس الأساس الذي يعتمد عليه لتأسيس حصانات  
الرؤساء. زد على ذلك القانون العرفي، ولا يتم إسقاط القيود التي ترد على حصانات الدبلوماسيين  
على حصانات رؤساء الدول، إذ لا يفترض منح المرؤوس نفس صلاحيات رئيسه، لأن الرئيس هو  
الحامي الأول لكل ما هو سيادي، وصلاحياته تشمل كافة المجالات الحيوية للدولة عكس  
الدبلوماسيين الذين يتمتعون بصلاحيات محدودة، ومهام محدودة. وقد أوضح تقرير مؤسسة القانون  
الدولي في ديسمبر 2000 أن رئيس الدولة باعتباره رئيس هؤلاء الدبلوماسيين، يجب أن يستفيد  
بالضرورة من نفس النظام الذي يتمتع به هؤلاء، وأضاف التقرير بأنه لا يجب الخلط بين الرئيس  
والدبلوماسي لأن تمثيل الأول لدولة غير مقيد، وهو ما يفسر تمتعه بمعاملة خاصة. وبهذا فرئيس الدولة  
يتمتع بحصانة قضائية جنائية أمام محاكم الدول الأجنبية، والطابع المطلق لهذه الحصانة يقضي كل  
استثناء سواء فيما تعلق بطبيعة المخالفة المرتكبة أو تاريخ ارتكابها، وهذا الأمر يؤكد عدم استعداد  
النظام القانوني الدولي ولمدة طويلة لاستقبال قاعدة قانونية تلغي آثار هذه الحصانة، أو تعلقها لأي

سبب كان. إلا أنه في الآونة الأخيرة وبشكل متدرج بذلت جهودات كبيرة من أجل تعليق حصانة رؤساء الدول<sup>(8)</sup>.

ومن أجل الإمام بفكرة الحصانة على المستوى القانوني، سوف نعمل على بيان اتجاهات القوانين الوطنية.

حيث درجت التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف الدول على النص على خضوع جميع الأشخاص على إقليم الدولة إلى أحكام قانون العقوبات لهذه الدول وكذا لاختصاصها القضائي سواء أكان هؤلاء من الوطنيين الحاملين لجنسيتها أو من المقيمين على إقليمها، وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي<sup>(9)</sup>. إلا أن هذا المبدأ لا يسري دائماً، بل يخضع لبعض الاستثناءات كمسؤولية الرؤساء عن بعض الجرائم المرتكبة في إطار تمتعهم بالحصانة<sup>(10)</sup>.

#### أ- الحصانة المقررة في النظم القانونية المقارنة الغربية

يتعارض منح الحصانة من المقاضاة الجنائية لرئيس الدولة أو لمسؤوليها الحكوميين أو البرلمانين مع ما تنص عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تعد بالصفة الرسمية لأي كان، إذا ما ارتكب جريمة تدخل في دائرة اختصاصها، وباستقراء بعض الدساتير الغربية نلاحظ أنها تتعارض مع هذا المقتضى، وعلى سبيل المثال فالدستور الفرنسي الذي صدر عام 1958 تكفل المادة 68<sup>(11)</sup> منه حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية، فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يجوز توجيه الاتهام إليه أثناء فترة أدائه لهذه الواجبات إلا أمام محكمة العدل العليا، وفقاً للآليات التي تحددها المادة نفسها<sup>(12)</sup>.

ويتبين من منطوق المادة أن رئيس الجمهورية يكون مسؤولاً في حالتين هما:

-1 المسؤولية الكاملة عن أعماله التي تتعلق بالوظيفة.

-2 المسؤولية الكاملة في حالة الخيانة العظمى<sup>(13)</sup>.

غير أن القانون الفرنسي لم يرد أي تعريف لجريمة الخيانة العظمى، وتكييف هذا الفعل يعود إلى الجمعيات الوطنية، هذه الأخيرة التي تمثل الخصم والحكم في نفس الوقت، أمام المحكمة العليا للعدالة صاحبة المحاكمة. وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى وجود تعارض بين كل من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 68 من الدستور الفرنسي<sup>(14)</sup>، التي تكفل حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية، كما سبق بيانه، الأمر الذي كان يستدعي بالضرورة إجراء تعديل دستوري من أجل التصديق على النظام الأساسي.

وهذا التعديل قد تم بالفعل وذلك بأن تم إضافة نص المادة 2/53<sup>(15)</sup>، وبهذا أصبحت فرنسا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(16)</sup>.

كذلك تنص المادة 88 من الدستور البلجيكي على أن يتمتع الملك بحصانة مطلقة تشمل كافة تصرفاته خلال أداء وظائفه<sup>(17)</sup>. وخارج إطار المهام الوظيفية وقد انتهى مجلس الدولة البلجيكي هو الآخر إلى تقرير وجود هذا التعارض الدستوري بين كل من المادة 88 والتي تمنح حصانة مطلقة للملك، وبين المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(18)</sup>، وقد استند المجلس في ذلك إلى الفقرة 3/ب من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على مساءلة الشخص الذي يأمر أو

يخضع على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وفي 21-4-1999 أوصى المجلس بإجراء تعديل كالذي حدث في فرنسا، وهذا الأمر تحقق فعلاً<sup>(19)</sup>.

وفي لوكسمبورج فقد قرر مجلس الدولة أيضاً أنه لا يمكن التوفيق بين أحكام الدستور<sup>(20)</sup> والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(21)</sup>.

وعلى خلاف كل من فرنسا وبلجيكا ولوكسمبورج، نجد أن الدستور في كوستاريكا ينص على أنه لا يمكن للحصانة الجنائية لأعضاء البرلمان التي يكلفها الدستور، أن تحول دون اضطلاع محكمة مثل المحكمة الجنائية الدولية بإجراءاتها بالنظر إلى طبيعة الجرائم، وفي هذا قضت المحكمة العليا في كوستاريكا على عدم تعارض المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما ورد في الدستور بهذا الشأن<sup>(22)</sup>. نفس الشيء نجده في إسبانيا التي قرر مجلس دولتها على أن المادة 27 من النظام الأساسي تتوافق والدستور الإسباني، لأنها لا تؤثر على ممارسة أعضاء البرلمان لامتيازاتهم بل تعد نقلاً للاختصاصات للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما تسمح به المادة 93 من الدستور إلا أن حصانة الملك تظل قائمة لأنها تمثل أحد المبادئ الأساسية للنظام السياسي الإسباني، ويتعين تغيير النظام الأساسي وفقاً لذلك<sup>(23)</sup>.

هذا المنهج تبنته عدة دول كالنمسا وكندا وألمانيا والمجر وبولندا وهولندا، حيث تم استبعاد الحصانات في مجال الجرائم الدولية، وتقرير المسؤولية لرؤساء الدول فيما يرتكبه من جرائم دولية<sup>(24)</sup>.

ب- الحصانة المقررة في النظم القانونية المقارنة العربية:

بالنسبة للدساتير العربية فهي الأخرى تباينت بخصوص تقرير الحصانة، فالدستور الجمهوري اللبناني نجه ينص في المادة 60 على ما يلي: «لا تبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته، إلا عند خرقه الدستور، أو في حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يخص الجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى، إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه، ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين، ويعمد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع فرقها». وعليه يتضح بأن المشرع الدستوري اللبناني يكون قد قرر الحصانة التامة لرئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها خلال تأدية وظيفته ما عدا جرمتي خرق الدستور والخيانة العظمى، كما قد يساءل عن الجرائم العادية التي لا يكون ارتكبها خلال وظيفته طبقاً للآليات المنصوص عليها<sup>(25)</sup>.

وبالنسبة للدستور الكويتي فالمادة 54 منه تنص على ما يلي: «الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس ولقبه حضرة صاحب السمو أمير الكويت». ويلاحظ بأن الدستور الكويتي قد تعرض حتى لكيفية مخاطبة الأمير بصورة تليق بمركزه كرئيس للدولة إمعاناً في احترام شخصه.

ويقرر التشريع الوطني العراقي الحصانة لأشخاص معينين، حيث نص الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 في المادة 40 ما يلي: «يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق أي منهم، إلا بإذن مسبق من المجلس». إلا أن المادة 45 من الدستور استثنت من نص المادة السابقة، مسؤولية رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة أمام

المجلس، عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية، أو عن أي عمل، أو تصرف يراه المجلس مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها، ويكون ذلك طبقا لقواعد يضعها المجلس دول تشكيل المحكمة والإجراءات الواجب إتباعها. بيد أن دستور العراق لعام 2005 لا توجد فيه أي إشارة إلى حصانة رئيس الجمهورية من أحكام القانون الجنائي العراقي، وهذا ربما يعود إلى محدودية الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب النظام البرلماني الجديد، إلا أنه أفرد إجراءات خاصة لمساءلة الرئيس وإعفائه من منصبه من خلال مجلس النواب في حالة ثبوت إدانته من المحكمة الاتحادية العليا<sup>(26)</sup> في إحدى الجرائم التالية: الحنث باليمين الدستورية- انتهاك أحكام الدستور والخيانة العظمى<sup>(27)</sup>. وبالنسبة لجمهورية مصر العربية فقد أخضعت مساءلة الرئيس إلى آليات وشروط معينة، من خلال دستور سنة 1971 حيث تنص المادة 85 على ما يلي: يقام اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أو ارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل.

يصدر قرار الاتهام من قبل مجلس الشعب بناء على موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس- يقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد تصديق قرار الاتهام فورا، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام.

في حالة الحكم بإدانة الرئيس بعض من منصبه مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الأخرى. وتصدر الأحكام من محكمة خاصة.

وتخضع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في مصر لأحكام القانون رقم 247 لعام 1956

الخاص بكيفية وإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، حيث ينظم قواعد وإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية من حيث شكل الهيئة المختصة بالمحاكمة<sup>(28)</sup>.

وهناك من الفقهاء من يرى عدم وجود تعارض بين ما جاء في دستور مصر وما نص عليه نظام روما في المادة 27، فالحصانة الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور المصري ما هي إلا قيود إجرائية، على الحق في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية بالنسبة لهم، وليست سببا للإعفاء من العقاب أو تخفيفه إذا ما ارتكبت الجرائم الخطيرة، وهذا ما عني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحظره، وبهذا فإن ارتكاب رئيس الجمهورية إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، فليس هناك من مانع من إتباع القيود الإجرائية التي تم النص عليها في دستور مصر. إذا ما تم ذلك بشكل يتسم بالحياد، والاستقلالية، وعلى نحو لا يكفل حماية الأشخاص المعفيين من المسؤولية الجنائية الدولية<sup>(29)</sup>.

ومشكل الحصانة في المغرب\* له أهمية خاصة، وذلك نظرا للوضع المتميز لشخص الملك، فقد كان يقضي الفصل 23 من دستور المغرب لسنة 1996 بأن شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة، بيد أن الفصل 46 من الدستور الجديد لسنة 2011 لم يبق على قدسية الملك بل نص على أن للملك واجب التوقير والاحترام كرئيس للدولة، وكأمير للمؤمنين<sup>(30)</sup>. وبالنسبة لحصانة الملك فهناك تساؤل حول مصدرها، هل الصلاحيات الدينية المرتبطة بإمارة المؤمنين والتي حددها الفصل 41 من الدستور الجديد، أم أن مصدر هذه الحصانة في المهام المخولة للملك بمقتضى الفصل 42 بصفته

رئيسا للدولة ومثلها الأسمى والضامن لدوامها، ورمز وحدة الأمة، وضامن استقلال البلاد، وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة، أم أن مصدر هذه الحصانة الفصلين 41 و 42 معا، اللذان تفرعا عن الفصل 19 السابق الذي كان يجمع الصلاحيات الدينية والمهام الدنيوية.

في الحقيقة يصعب الإجابة عن هذه التساؤلات، غير أنه بقراءة الفصل 42 يتمعن نجد أن الملك يضطلع بمهام أخرى تعد أساسية، كالسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية وصيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، واحترام التعهدات الدولية للمملكة. وعليه فالملك يعد حسب الدستور المغربي هو الساهر على قيام دولة الحق والقانون في إطار ما تفرضه المعاهدات الدولية وينظمه النص الدستوري<sup>(31)</sup>.

ومن خلال هذه الفصول نستنتج على أن الملك لا يمكن مساءلته جنائيا. وقد رتب المشرع المغربي على انتهاك عبارة "لا تنتهك حرمة" عدة عقوبات عند المس بهذه القدسية، فضلا عن أنه لا يوجد في القانون المغربي ما يسمح بمقاضاة الملك عن أخطائه المدنية أو الجنائية، وعلى المستوى القضائي، فإن الملك حتى وإن تخلى في ظل الدستور الجديد عن صلاحياته في تعيين القضاة كما كان ينص على ذلك الفصل 33 من دستور 1996. فقد أصبح في النص الحالي يوافق بظهير على تعيين القضاة<sup>(32)</sup> من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>(33)</sup>، ومنه فلا يمكن لهؤلاء القضاة مساءلة الملك كيفما كانت طبيعة هذه المساءلة، أضف إلى ذلك أن الملك هو الذي يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويعين 5 شخصيات داخله<sup>(34)</sup>. وقد بقي الملك بمقتضى الفصل 53، القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية وهو الذي يعين في الوظائف العسكرية ويرأس المجلس الأعلى للأمن<sup>(35)</sup>، وهذا الفصل

يتعارض مع مقتضيات المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ما دام الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية فصفته هذه لا تسمح بمتابعته مدنيا أو جنائيا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لسلطاته كقائدا على القوات المسلحة الملكية، في حين نجد أن المادة 28 من نظام روما الأساسي، تنص على المسؤولية الجنائية للقائد العسكري والرؤساء الآخرين وبهذا فالمقتضيات المذكورة الدستورية والتشريعية والقضائية لا تتلاءم مع ما جاء في المادتين 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهناك من يرى أن عدم التوافق هو الذي يحول دون مصادقة المغرب على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنظام الحكم في المغرب يمنح مكانة عالية للملك، حيث نص على حصانة مطلقة له، أهله ليكون سلطة فوق السلطات في إطار الضوابط المحددة في الوثيقة الدستورية<sup>(36)</sup>.

وأخيرا وليس آخرا فإنه ورغم ما قيل عن الحصانة في القانون الوطني للدول، ومن وجود قيود إجرائية، فهي أمور تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، ولا يمكن إعمالها فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية والدعوى المتعلقة بها، لأن في هذه الحالة يتم إعمال قواعد القانون الدولي مباشرة لأن قواعده أسمى من قواعد القانون الوطني، ومما لا شك فيه فارتكاب إحدى جرائم القانون الدولي الإنساني أو غيرها من الجرائم الدولية، لا يمكن التذرع بإزاءها بأداء الوظيفة العامة لأصحاب المناصب السامية (الرؤساء).

**ثانيا : حصانة قادة ورؤساء الدول في إطار القانون الجنائي الدولي**

الحصانة الدولية حسب بعض الفقه وتعني إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي، أو إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء الوطني، لما في هذا الخضوع من مساس بالدول التي يحملون جنسيتها، والحصانة هي نظام دولي تقليدي يتم بمقتضاه إعفاء رؤساء الدول من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية، حيث يدفع الشخص الذي يرتكب سلوكا معينا يعد جريمة بموجب التشريع الجنائي لدولة ما، أمام القضاء الوطني بحصانته القضائية التي تحول دون محاكمته، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المضمار هو هل يحق الاعتداد بهذا الدفع أمام القضاء الجنائي الدولي، في حالة ما تم ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحاكم، وما موقف الاتفاقيات الدولية ولجنة القانون الدولي في هذا المضمار؟ والإجابة على هذا التساؤل تقتضي بالضرورة التعرف على نطاق الاعتداد بالدفع بالحصانة أمام المحاكم الجنائية الأجنبية والدولية، وموقف المواثيق الدولية من هذا الدفع<sup>(37)</sup>.

#### أ- الحصانة القضائية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الأجنبية

يتمتع رئيس الدولة المتواجد على إقليم دولة أخرى بحصانة جنائية كاملة تعفيه من السلطات القضائية لتلك الدولة، وتجد هذه القاعدة تبريرها، في كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، وللعلاقات القنصلية (1963)، وللمعاهدات (1969)، وأيضا المشروع الذي أعده مجمع القانون الدولي لعام (1975) في المادة 12 منه، ومشروع عام 1929 (م 11 منه)، واتفاقية هافانا الخاصة بالتمثيل والحصانة لعام 1928 (م 19)، بالإضافة إلى كون التشريعات الوطنية قد نصت عليها كما بينا.

والحصانة الكاملة لرئيس الدولة تعني أنه إذا ما ارتكب هذا الأخير سلوكا غير مشروع في دولة أجنبية، فلا يمكن اتخاذ أي إجراء قانوني بحقه، أمام محاكم الدولة الأجنبية التي قام بارتكابه على أراضيها. وهذا الطرح يجد تطبيقه في عدد من القضايا لدى المحاكم الوطنية، حيث قضت إحدى المحاكم الأمريكية برفض اتخاذ أي إجراء لمحاكمة الرئيس الزيمبابوي (روبرت موجابي)، لما يخوله القانون الدولي من حصانة ضد المحاكمة أمام القضاء الوطني نظرا لكونه رئيس لدولة أجنبية. وأحداث هذه الواقعة أن حركة التغيير الديمقراطي المعارضة لحكم رئيس زيمبابوي، طالبت باتخاذ إجراءات قانونية ضد الرئيس خلال تواجده بمنطقة الأمم المتحدة بنيويورك سنة 2001، جراء كل ما ارتكبه من جرائم في حق بعض من مواطنيه<sup>(38)</sup>.

غير أن قاعدة الحصانة المطلقة لرؤساء الدول ضد الملاحقة القضائية الوطنية أحيانا يتم انتهاكها، وعلى سبيل المثال ما حدث في سنة 1989 بدولة بنما حينما قامت السلطات الأمريكية باعتقال رئيس دولة بنما الجنرال (مانويل نورييجا)، من أجل المثول أمام القضاء الأمريكي، حيث انتهت محاكمته بإفراج عقوبة جزائية له تمثلت في سجنه لمدة 30 سنة بموجب الحكم الصادر عام 1992. كما أنه في فبراير 2000 أذانت محكمة سنغالية (حسن حبري) رئيس التشاد السابق بتهمة التعذيب، إلا أن محكمة الاستئناف في يوليو 2000 رفضت النظر في الاتهامات الموجهة لحبري، بذريعة عدم وجود تشريع داخل السنغال ملائم لتطبيق اتفاقية التعذيب، وعلى أثره تنعدم الولاية القضائية لدى السنغال في توجيه الاتهام<sup>(39)</sup>، ثم إن محكمة العدل الدولية قد أيدت في حكمها المتعلق بقضية الكونجو ضد بلجيكا فكرة التمتع بالحصانة الدبلوماسية، إلا أنها ذهبت إلى أن التمتع

بالحصانة لا يعني الإعفاء من المسؤولية، وأن هناك ظروف تستدعي إقامة المسؤولية ضد مرتكب الجريمة<sup>(40)</sup>.

## ب- الحصانة القضائية ورؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية

لقد قررت المادة (227) من معاهدة فرساي لسنة 1919 تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا السابق "غليوم الثاني"، وبهذا تكون قد اعترفت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة في ما يتعلق بالأفعال التي ارتكبها أو أمر بها. وهذا مما لا شك فيه يعد تطوراً هائلاً في القانون الجنائي الدولي، يشكل قطيعة مع الماضي حيث كان الحاكم يتمتع بسلطة لا حدود لها، وبهذا يكون هذا النص قد تضمن ما يكفل جدية السعي نحو إقامة أول محكمة دولية جنائية<sup>(41)</sup>.

وعقب هزيمة ألمانيا ودول المحور في الحرب العالمية الثانية، وانتحار المستشار "هتلر" تولى الأدميرال "دونتز" رئاسة الدول الألمانية في هذه الظروف، وقد تم القبض عليه مع مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم. وفي لندن تم عقد اتفاقية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا وذلك بتاريخ 8 أغسطس 1945، حيث قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إجرامية، أو بالصفتين معا وعلى إثر ذلك تم تشكيل محكمتين لهذا الغرض الأولى بمدينة نورمبرج الألمانية والأخرى بمدينة طوكيو اليابانية، وقد جاء في لائحة محكمة نورمبرج تأكيد على مبدأ مسؤولية رئيس الدولة، حيث نصت المادة 7 على أن «المركز الرسمي للمتهمين سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام على أساس أنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير

مشروعة يصدرها رئيس الدولة أو أعوانه، ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم». وقد اشارت محكمة نورمبرغ عند تطبيقها لهذا المبدأ الى ان قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة، لا يمكن ان تطبق على الافعال والاعمال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو الانتهاكات المخالفة لقوانين الحرب وعاداتها الدفع بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة و العقاب، فمن يخالف قوانين الحرب واعرافها ليس له ان يبرر ذلك بانه كان مفوض من جانب الدولة<sup>(42)</sup>، على إثر ذلك تمت محاكمة "دونتز" رئيس ألمانيا أمام محكمة نورمبرغ<sup>(43)</sup>، وأصدرت المحكمة في حقه حكماً بعقوبة السجن لارتكابه جرائم حرب، وتم تقرير استبعاد حصانة رئيس الدولة وعدم الأخذ بالدفع الذي قد يديه استناداً إلى تلك الحصانة<sup>(44)</sup>.

وبالنسبة لمحكمة طوكيو فقد انتهت هي الأخرى إلى نتيجة مماثلة لما انتهت إليه محكمة نورمبرج عندما أعلنت أن الشخص المرتكب لجرائم ضد الإنسانية لا يمكنه الفرار من العقاب تحت دعوى أنه (هو أو حكومته) ليسا مقيدين بالالتزام باتفاقية معينة<sup>(45)</sup>. وبهذا تعتبر محاكمات الحرب العالمية الثانية ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي بالقياس الى الافكار السابقة عليها، اذ اعترفت بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي، وما يفترضه ذلك من اقرار بمسؤولية قادة الدول، وعدم القبول بفكرة حصانة او سيادة القادة<sup>(46)</sup>.

وعن الدفع بالحصانة، أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة، على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي تم ارتكابها في يوغسلافيا

السابقة، منذ سنة 1991، كما نص نفس النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنين 1949، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ومما يميز اختصاص هذه المحكمة عن كل من اختصاص محكمة طوكيو ونورمبرج أن الأولى تختص بالنظر ومعاقبة كل من ينتهك ق د إ، بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع<sup>(47)</sup>. ومن أشهر المحاكمات التي قامت بها هذه المحكمة، هي محاكمة الرئيس (سليودان ميلورسوفيتش) و (كاراديتش) رئيس جمهورية بوسنة الصربية والذي تم القبض عليه مؤخرا، حيث تمت إدانة ميلورسوفيتش بتهمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الألباني في كوسوفا خلال سنة 1948-1999، كما أدين كذلك بخرق اتفاقيات جنيف وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الكرواتي وباقي الجاليات غير العربية في جمهورية كرواتيا، هذا فضلا عن ارتكابه أعمال إبادة جماعية خلال الحرب في البوسنة والهرسك، وتعد محاكمة ميلورسوفيتش من أهم المحاكمات التي كان يترقبها الإنسان، إلا أنه ومع الأسف فقد توفي في سجنه قبل أن تنتهي محاكمته<sup>(48)</sup>.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا فقد دل نظامها الأساسي على عدم الاعتداء بالمنصب الرسمي للمتهم للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو تخفيفها العقوبة، بل قد يؤخذ في الاعتبار كظرف مشدد على الشخص المتهم الذي يشغل ذلك المنصب، وهذا الأمر شكل سابقة قضائية تسترشد بها المحاكم الجنائية الدولية أثناء محاكمة الأشخاص المتهمين ذوو المناصب العالية، وجعل العقوبات المفروضة عليهم أشد<sup>(49)</sup>. ومع قيام المحكمة الجنائية الدولية، فقد ترسخ مبدأ عدم

الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية حيث تنص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي<sup>(50)</sup>:

**1-** يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخبا، أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

**2-** لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. ومن الملاحظ أن المشرع الدولي حاول من خلال هذا النص تلافي الدفع بعدم المسؤولية للرؤساء أمام القضاء الدولي بعدما أصبحت عائقاً أمام القضاء الوطني<sup>(51)</sup>، ما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب<sup>(52)</sup>.

**ج- موقف الاتفاقيات الدولية ولجنة القانون الدولي من الحصانة القضائية لرؤساء**

## الدول

لا توجد اتفاقيات دولية قائمة بذاتها تنظم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي قد يرتكبونها، بيد أنه يمكن رصد بعض النصوص التي تعالج مسألة الحصانة في بعض الاتفاقيات الدولية ومن ذلك نجد نص المادة 4 من اتفاقي منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

لسنة 1948، الذي ينص على معاقبة الأشخاص الذين اقترفوا جريمة إبادة الجنس البشري، سواء كانوا حكاما دستوريين، أو موظفين عامين أو أفرادا.

وبهذا النص يتضح على أن الاتفاقية تؤكد على عدم جواز الدفع بمبدأ الحصانة للتنصل من المسؤولية<sup>(53)</sup>، وبالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>(54)</sup> والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 فنجدها تؤكد على ضرورة أن تلتزم الدول الأطراف فيها بمحاكمة كل من ثبت ارتكابه لأحد الجرائم الجسيمة التي وردت فيها كيف ما كان موقعه، مؤكدة بذلك على مبدأ مسؤولية القادة<sup>(55)</sup>. وبخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1984، فهي تضع التزاما شاملا على عاتق الدول الأطراف فيها من أجل محاكمة المشتبه في ارتكابهم ممارسات تعذيب ممنهجة أمام محاكمها الوطنية، دون أن تنص صراحة على استثناء من كان متمتعاً منهم بالحصانة، وبهذا يمكن القول أنها لا تعتد بالصفة الرسمية لمنع محاكمة مرتكبي جرائم التعذيب، وعلى الخصوص أن الاتفاقية تفرض من خلال المادة الأولى وقوع التعذيب من موظف رسمي، علاوة على اشتراطها على الأطراف فيها تحريم التعذيب وممارسة بشأنه ولاية قضائية شاملة<sup>(56)</sup>.

وقد حاول المجتمع الدولي من خلال بعض الهيئات إعادة النظر في الطابع المطلق للحصانة، نظرا لخطورة الجرائم التي ترتكب، وتسمح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب تحت غطاء الحصانة القضائية، وهذا ما يفسر الجهود المبذولة من طرف لجنة القانون الدولي بطلب من الجمعية العامة<sup>(57)</sup>، حيث أعدت مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية وأمنها لعام 1954،

الذي تنص مادته الثالثة على ما يلي: «تصرف الشخص باعتباره رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع».

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3047 (د-28) لعام 1973 عدم إمكانية انتفاع رئيس أي دولة من أي حصانة قضائية، وعلى وجوب ملاحقة ومحكمة المتهمين بجرائم واقعة على الأمن والسلم الدوليتين أو على القانون الدولي الإنساني.

وقد جاء في المادة 7 المعنونة بـ (الصفة الرسمية والمسؤولية) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 أنه: «لا يعفى الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية، ولا تخفف عقوبته لصفته الرسمية حتى ولو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة». وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي بخصوص مضمون هذه المادة أن الهدف من هذه الأخيرة هو منع الشخص المتهم المرتكب لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من التذرع بمنصبه الرسمي كظرف للإعفاء من المسؤولية ومنحه الحصانة<sup>(58)</sup>. وهذا ينسجم مع قواعد المنطق والعدالة، فليس من العدل أن يعاقب المرؤوسين الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة، ويعفى هذا الأخير، والذي يعتبر وفقا لرأي بعض الفقهاء (رئيس عصابة من المجرمين وليس رئيس دولة تحترم القانون).

### ثالثا: الإشكالات التي يثيرها الدفع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الذي تم النص عليه في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يواجه مشاكل عديدة، يمكن إجمال بعضها فيما يلي:

## أ- الالتزام بالتعاون فيما يخص التنازل عن الحصانة

تنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

1- «لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها

الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة

أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً

على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن

تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط

لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إجراء المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون

الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم».

من خلال هذا النص يتضح عدم توفر المحكمة على وسائل فعالة ومؤثرة ناجحة لإحضار

المسؤولين عن الجرائم التي تختص بها محاكمتهم، فمن خلال النص المذكور الذي يفترض وجود ذوو

الحصانة من الرؤساء وغيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم ويجب على

المحكمة أن تطلب من الدولة التي يتواجدون فيها تسليمهم، كما يتوجب عليها أن تطلب أيضاً من

الدولة الحامل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانته المعترف له بها بموجب التشريع الوطني، غير أنها إذا

رفضت فلا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجد المتهم على إقليمها التخلي عن التزاماتها

بموجب الاتفاقيات الدولية التي تتضمن حصانة المتهم على إقليمها التخلي عن التزاماتها بموجب

الاتفاقيات الدولية التي تتضمن حصانة المتهم المتمتع بها بمقتضى قوانين دولته، وذلك تفاديا لما قد يتسبب فيه التسليم دون موافقة الدولة الأم من توتر في العلاقات بين الدول. وبهذا يتضح أنه لتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو غيرها من الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها يلزم تعاون الدولة الأم بالنسبة للمتهم أو التي يحمل جنسيتها وتعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها وهذا الأمر غالبا ما يصعب تحقيقه. وهكذا أو من خلال صياغة الفقرة الأولى من المادة (98) نلاحظ أن المحكمة سوف تصبح غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد موافقة الدولة المعنية أي الدولة الموجه إليها الطلب، وعليه يتضح وجود تناقض وتعارض مع نص المادة (27)<sup>(59)</sup>.

إذن فنص المادة (98) بهذه الصياغة يشكل ثغرة واضحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويجول دون خضوع رؤساء الدول لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا لشيء إلا لتمتعهم بالحصانة الممنوحة لهم بصفة رسمية. ولهذا فالولايات المتحدة الأمريكية بدأت في إبرام اتفاقيات ثنائية مع عدد كبير من حكومات الدول، مستغلة هذه المادة لتمنع تقديم مواطنيها الموجه إليهم تهم ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية من طرف الحكومات المعنية إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة إذا طلبت منها ذلك<sup>(60)</sup>.

إن الإشكال الذي يطرحه نص المادة (98) يزداد صعوبة وتعقدا كلما كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية، ومعناه أنه يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى، يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أية حصانة، والسؤال الذي يطرح هنا هو هل يمكن للدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية مباشرة من غير انتظار

حصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية وما تمنحه له من حصانة؟

نص المادة (98) يقضي بجعل عبئ الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة وليس على الدولة الموجه إليها الطلب، وعليه فالدولة التي يقيم المتهم على إقليمها لن تتمكن من تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية دون الحصول على التعاون المشار إليه، وهذا الأمر راجع إلى الصيغة العامة للمادة المذكورة<sup>(61)</sup>. إلا أن هناك من يرى على أنه متى قامت الدولة المقيم المتهم على إقليمها بتقديمه حتى ولو لم تتعاون دولة جنسيته الأولى التي تعطيه حصانة من نوع معين، متى كانت الدولة التي يقيم على أرضها تمنحه هذه الجنسية وذلك لأن الجنسية حتى ولو كانت مكتسبة تنطوي على قدر من المزايا والحماية، التي توفرها الدولة لمن تمنحهم جنسيتها، وأية دولة حريصة على حماية رعاياها ولو اكتسبوا الجنسية لاحقاً، وبهذا فالدولة المقيم على أرضها المجرم المطلوب إن قامت بتقديمه بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية، رغم عدم تعاون الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها، فلا يعد الأمر مخالف لقواعد القانون الدولي<sup>(62)</sup>.

وفي حالة الأشخاص عديمي الجنسية، فقد يطلب من دولة تسليم شخص عديم الجنسية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كونه متهم في إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954، عدم الجنسية بأنه: «الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعاتها»، وتنص الفقرة الثانية

من المادة الأولى (3/أ) من هذه الاتفاقية على ما يلي: "لا تنطبق هذه الاتفاقية": 1-.....-2-

.....

**3- على الأشخاص الذين تتوفر دواع جديدة على الاعتقاد بأنهم:**

**أ- ارتكبوا جرائم ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي**

تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم.

**ب- ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة**

من هذا النص يتبين بأن عديمي الجنسية لا يتمتعون بأية حماية من أي نوع كانت (حصانة)

في الحالة التي تقوم فيها دلائل جديدة بأن المتهم قام بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم الحرب أو

جرائم ضد الإنسانية، أو أنهم قاموا بأفعال منافية لمقاصد الأمم المتحدة، وهكذا يتضح أن عدم

الجنسية لا يتمتع بأية حصانة<sup>(63)</sup>، وليس له حقوق تمنع تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن

خلاله يعتبر تسليمه جائزا دون قيود أو ضوابط تعوق هذا التسليم. إلا أنه تبرز مشكلة أخرى لم

تعالجها أحكام نظام روما وهي إمكانية تقديم اللاجئين<sup>(64)</sup> إلى المحكمة الجنائية الدولية في ضوء

الاعتراف بحق اللجوء باعتباره من الحقوق السيادية الخالصة التي تنفرد فيها كل دولة بتنظيم القواعد

التي يتم بموجبها منح ورفض إعطاء هذا الحق<sup>(65)</sup>. والاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951

تمنع رد اللاجئين إلى دولته التي تضطهده، إلا أن هذا الأمر لا يطبق إذا ما كان اللاجئ مطلوبا لدى

المحكمة الجنائية الدولية جراء ارتكابه إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها (جرائم الحرب، أو

جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة العدوان)، حيث يحق تسليمه في هذه الحالة

لأنه ارتكب جرائم جسيمة تهدد المجتمع الدولي، ونورد في هذا المضممار نص الفقرة الأولى من المادة 328 من اتفاقية جنيف لعام 1951 التي تنص على أنه: «تتعهد الدول المتعاقدة بالامتناع عن إبعاد اللاجئين الموجود في إقليمها بصورة قانونية إلا إذا كان ذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام»<sup>(66)</sup>. ونجد هذا الاستثناء على حظر إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد بشكل أوضح في المادة 2/33 من ذات الاتفاقية التي تنص على أنه «لا يحق للاجئين التذرع بهذه الأحكام إذا توفرت في حقه أسباب وجيهة تؤدي إلى اعتباره خطرا على أمن الدولة الموجود فيها، أو كان قد سبقت إدانته بموجب حكم نهائي بجريمة خطيرة تشكل خطرا على مجتمع هذه الدولة».

وهكذا إذا ما كان اللاجئ مطلوباً لتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية جراء ارتكابه إحدى الجرائم الداخلة في دائرة اختصاصها، فيجب على الدولة تقديمه حيث إنه إذا كان هناك واجب عليها بتقديمه إذا تبين لها خطورته على أمنها الداخلي والخارجي، فمن باب أولى يكون على هذه الدولة تقديمه إذا ما ارتكب جرائم خطيرة لدرجة تهدد المجتمع الدولي ككل، هذا الأمر تؤكد الفقرة (واو) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين والتي تنص على أنه: «لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص تتوافر بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره أنه: أ- اقترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية...»

ومن خلال هذا النص فإن أي حصانات أو امتيازات، التي قد يتمتع بها اللاجئ لا تعود ذات أهمية إذا ما قام بارتكاب جريمة دولية من الجرائم المذكورة، والتي طبعا تدخل في دائرة اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية<sup>(67)</sup>. وعليه فلا يمكن لدولة التذرعني رفض التعاون مع المحكمة أن قيامها بذلك يشكل إخلالا بالتزام دولي من قبلها، وتطبيقا لذلك، فقد سعى أحد مجرمي الحرب في حربي البوسنة السابقين Duske Cryetkouic بتاريخ 31 مايو 1995، إلى الحصول على حق اللجوء السياسي في النمسا، بغية الهروب من الاتهام الذي وجهته إليه المحكمة الجنائية- في سالزبورج- التي شكلت لمجرمي حرب البوسنة، حيث كان المذكور متهما بارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد مسلحي البوسنة، إلا أن المحكمة العليا في النمسا رفضت منحه حق اللجوء، وطالبت بإجراء محاكمة عاجلة ضده<sup>(68)</sup>.

## ب- اتفاقيات الإفلات من العقاب

من المشاكل الكبرى الأخرى التي تجابه المحكمة فيما يتعلق بالحصانة هناك اتفاقيات الإفلات من العقاب، التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إبرامها مع حكومات العديد من الدول، هذه الاتفاقيات تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما طلبت منهما المحكمة ذلك، وهذه الاتفاقيات لا تقتضي لا من الولايات المتحدة الأمريكية ولا من الدول المعنية الأخرى إجراء أي تحقيق، حتى لو توافرت أدلة كافية لمقاضاة هؤلاء الأشخاص<sup>(69)</sup>. والجدير بالملاحظة أن مثل هذه الاتفاقيات غرضها هو الإفلات من العقاب، وعرقلة انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أي من المواطنين الأمريكيين إذا ما قام بارتكاب أية

جريمة داخلية في اختصاصها، فلو كانت الولايات المتحدة الأمريكية لا تقصد من وراء عقد تلك الاتفاقيات سوى ضمان انعقاد اختصاصها بمحاكمة مواطنيها إذا ما ارتكبوا تلك الجرائم، لكان يكفيها في هذا المضمار ما نصت عليه المادتين (1 و 17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذين تؤكدان على أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني<sup>(70)</sup>. ويؤكد هذا الأمر إعلان الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1 يوليو 2003 سحبها المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الأساسي، رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أبتت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلا<sup>(71)</sup>.

#### خاتمة:

ونخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست لها وسيلة معينة تحضر بها الأشخاص المتهمين ذوو الحصانات والامتيازات (رؤساء الدول مثلا) من البلدان التي يقيمون بها، وتم ترك هذا الأمر للسلطات المحلية في كل دولة (حسب المادة 93/هـ، و، ك) مما يوضح بأن المشرع في نظام المحكمة الجنائية الدولية، حاول مراعاة العلاقات القائمة بين الدول، وأن لا يكون تدخل المحكمة سببا في خلق جو من التوتر في العلاقات بين الدول، وكمثال على ذلك ما شهده العالم بخصوص مقاضاة رئيس الشيلي بينوشيه الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، حيث طلبت عدة دول أوروبية مثل فرنسا وإسبانيا والسويد وسويسرا من إنجلترا تسليمه للنظر في محاكمته عن جرائم الإبادة والتآمر والاختفاء البشري والتعذيب وباقي الجرائم الأخرى التي ارتكبها ضد الإنسانية. إلا أن السلطات الإنجليزية

رفضت تسليمه إلى أي من هذه الدول لتمتعه بحصانة دولية، ولعدم تطبيق القانون الإنجليزي عليه بسبب مبدأ عالمية العقاب.

ويرى جانب من الفقه بأنه يمكن حل هذه المشكلة، في ضوء اعتبار أن رفض الدولة التي ينتمي إليها المتهم رفع الحصانة عنه، يشكل حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، مما يستدعي تدخل مجلس الأمن حيث تعرض عليه المسألة بالفعل، خصوصا لو كان هو من أحال القضية إلى المحكمة. إلا أن تجاوب مجلس الأمن مع المحكمة من عدمه يخضع للاعتبارات السياسية، مما من شأنه عدم ضمان حيادية المحكمة في مواجهة بعض الدول، وبهذا يمكن القول أن اللجوء إلى مجلس الأمن بالفعل أمرا غير منصف دائما، لأن المحكمة وفي ظل الضغوط السياسية لا تحصل على إجابة من مجلس الأمن. وفي حالة انعدام هذه الضغوط قد تحصل منه على المساعدة، ويتم إجبار المتهم على المثول أمامها، وهذا الأمر يعكس بالضرورة عدم مساواة المركز القانوني للمتهمين أمام هذه المحكمة، فضلا عن أنه يلقي ظلالة من الشك حول مصداقيته، خصوصا وأن هناك دولا تترصد بنظام المحكمة الجنائية الدولية وتناصبه العداة قبل دخوله حيز النفاذ<sup>(72)</sup>. ومما تقدم في هذه الدراسة يتضح أن هناك اتجاه ثابت في القانون الدولي، والقوانين الوطنية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن ذلك يجب أن يكون بمعيار واحد وميز وحيد. يستبعد الأهواء والاعتبارات السياسية، وخصوصا فكرة المعاملة المزدوجة، أو فكرة الكيل بمكيالين والأخذ بمعيارين، وهما فكرتان مع الأسف مطبقتان حاليا على نطاق واسع في العلاقات الدولية، وفي إطار المنظمات الدولية<sup>(73)</sup>.

## الهوامش

<sup>1</sup> - مازن ليو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص: 38.

<sup>2</sup> - Henri D.BOSLY ET Damien Vandermeersh.Genocide.crimes contre l'humanité et crimes de guerre face a la justice.les juridictions internationales et les tribunaux nationaux.2eme edition2012.p239

<sup>3</sup> - شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية لرؤساء الدول، الهيئة المغربية العامة للكتاب، 2007، ص 51-52.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص: 58.

<sup>5</sup> - Antonio cassese et mireille delmas-marty.crimes internationaux et juridiction internationales.presses universitaires de France.p216

<sup>6</sup> - بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى عين مليلة-الجزائر 2006، ص: 160-161.

<sup>7</sup> - جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية مايلي: إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية. وإذ تدرك أن هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة الدولة.انظر عبد النبي صبري الأساس القانوني لحصانة السفراء وامتيازاتهم نموذج المغرب، المجلة المغربية للقانون و السياسة و الاقتصاد، العدد37، الفصل الاول من سنة2006ص41.

<sup>8</sup> - بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006، ص: 163-164-165.

<sup>9</sup> - مازن ليوراضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: 39.

<sup>10</sup> - محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد الكتب أحمد بكر، بنها قيلولية، الطبعة الأولى 2011، ص: 708.

<sup>11</sup> - شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ICR6، 2005، ص: 302.

<sup>12</sup> - تنص المادة 68 من الدستور الفرنسي على أنه: "الن يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي يؤديها حال ممارسة مهامه، باستثناء حالة الخيانة العظمى، ويمكن اتحامه فقط بواسطة المجلسين بأصوات متماثلة في اقتراع عام وبالأغلبية المطلقة لأعضائها وسوف تتولى المحكمة العليا محاكمته".

<sup>13</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 711.

<sup>14</sup> - شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ICR6مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص: 301.

- 15 - نص المادة 2/53 من الدستور الفرنسي المعدل 1999 على ما يلي: "حصانة رئيس الدولة لا تحميه من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، ولا يمكن الدفع بها في وجه اختصاص هذه المحاكم على أنواعها، كما لا يمكن الدفع بما لمنع تطبيق القواعد والأصول المتعلقة بمحاكمة الجرائم التي تحمل اعتداء على الأمن والسلم الدوليين." lorsque un législateur national est intervenu.
- 16 - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 711.
- 17 - مازن ليوراضي، مرجع سابق، ص: 40.
- 18 - شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الموءمات الدستورية والتشريعية مرجع سابق، ص: 300.
- 19 - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 712-713.
- 20 - تنص المادة الرابعة من دستور لوكسمبرغ على ما يلي: "شخص الدوق الأكبر مصون، وتعد مسؤولية الدول الأكبر كاملة ومطلقة، فهو بمنأى عن كافة أشكال اللاحقة لأي سبب من الأسباب، وفيما يتصل بالمسؤولية الجنائية على وجه الخصوص فإن الدستور لا يسمح بأي استثناء.
- 21 - شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 301.
- 22 - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 713.
- 23 - شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 300.
- 24 - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 714.
- 25 - مازن ليوراضي، مرجع سابق، ص: 40-41.
- 26 - مازن ليوراضي، مرجع سابق، ص: 45.
- 27 - أنظر نص المادة 6/58 من الدستور العراقي.
- 28 - مازن ليوراضي، مرجع سابق، ص: 42.
- 29 - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 713.
- \* - وقع المغرب على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في 20 شتنبر 2000.
- 30 - محمد مدني، الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات، دفاتر ووجهات نظر 24، 2011، ص: 104.
- 31 - محمد بن عبد الصادق، مشكل الحصانة له أهمية خاصة لتحديد موقف المغرب نظرا للوضع المتميز لشخص الملك، الخميس 22 سبتمبر 2011. [www.asabah.press.ma](http://www.asabah.press.ma)
- 32 - محمد مدني، الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات، دفاتر ووجهات نظر 24، مرجع سابق، ص: 105.
- 33 - الفصل 57 من دستور المغرب 2011.
- 34 - محمد مدني، مرجع سابق، ص: 106.
- 35 - نفس المرجع، ص: 116.

<sup>36</sup> - المحكمة الجنائية الدولية والدستور المغربي (2/1)، 19-6-2008.  
www.maghress.com

<sup>37</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 723.

<sup>38</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 726-727.

<sup>39</sup> - نفس المرجع، ص: 727-728.

40- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى

المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص: 245.

<sup>41</sup> - شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المغربية العامة

للكتاب، 2007، ص: 139-140.

<sup>42</sup> - يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية للطباعة و

النشر و التوزيع، صنعاء، الطبعة الأولى، 2010، ص 103، 104

<sup>43</sup> - أشار حكم محكمة نورمبرج إلى أهمية معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، حيث

أكدت المحكمة أن الجرائم ضد القانون الدولي، ترتكب من قبل أشخاص وليس من قبل هيئات مجردة، ومن ثم من

خلال معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإن تطبيق

مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية تعد حجز الزاوية في القانون الدولي الجنائي، أنظر مخلد الطراونة، القضاء الجنائي

الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص: 161.

<sup>44</sup> - أكرم أحمد علي الفويزي، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية في ضوء جريمة الاعتداء

الإسرائيلي على أسطول الحرية، مؤسسة صوت القلم العربي. الطبعة الأولى، 2011، ص: 102-103.

<sup>45</sup> - شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المغربية العامة

للكتاب، 2007، ص: 141.

<sup>46</sup> - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و

النظام الاساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2010،

ص 114.

<sup>47</sup> - أكرم أحمد علي الغويزي، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص:

106.

<sup>48</sup> - محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 749-750.

<sup>49</sup> - نفس المرجع، ص: 752-753.

<sup>50</sup> - محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة،

دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص: 206.

<sup>51</sup> - خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار

المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009، ص: 154-155.

52- حصل مثل هذا الأمر إثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 نيسان 1988، أصيب على إثرها أكثر من 200 شخص من المدنيين، بين قتيل وجريح، ورفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية آنذاك ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين، إلا أن القضاء الأمريكي رفض الدعوى استناداً إلى أن المدعي عليهم يتمتعون بالحصانة. أنظر شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الموءمات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص: 15.

53- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص: 161.

54- المواد (51-52-131-148)، من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.

55- يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية وآليات الرقابة، الطبعة الأولى، 2010، ص:

133-134.

56- بلخيري حسنية، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام

والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى عين مليلية، الجزائر 2006، ص: 165.

57- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 164-763

58- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية،

الطبعة الأولى، 2005، ص: 904-903.

59- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار

المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 2009 ص: 156-157.

60- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 778.

61- خليل حسين، مرجع سابق، ص: 158.

62- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004،

ص: 155.

63- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004،

ص: 155-156.

64- اللاجئ هو الشخص الذي يرحل عن بلد جنسيته بدافع الخوف من التعرض للاضطهاد ليقوم في

بلد آخر نتيجة غياب الحماية الوطنية. أنظر: زهرة الهياض، الحماية الدولية للاجئين، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة

في القانون الدولي، جامعة محمد الخامس، الرباط، أكدال، السنة 2006، ص: 11.

65- خليل حسين، مرجع سابق، ص: 159.

66- زهرة الهياض، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص: 267.

67- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 799.

68- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص: 158.

69- خليل حسين، مرجع سابق، ص: 160.

70- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص: 181.

---

<sup>71</sup> - خليل حسين، مرجع سابق، ص: 160-161.

<sup>72</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 153-154.

<sup>73</sup> - حسان ريشة، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سوريا، 3 و

4 تشرين الثاني 2001، ص: 82.